

الدولة في فكر الشهيد الصدر

م.م. مازن قاسم مهلهل

مركز إحياء التراث العلمي العربي/جامعة بغداد

الملخص

لقد تتقل الصدر بين ثلاث نظريات في اقامه الدولة الاسلاميه ،الاولى هي نظريه الشورى و الثانيه هي نظريه ولايه الفقيه والثالثه هي الوسطيه في الجمع بين مبدأ الشورى ومبدأ ولايه الفقيه ، كما حدد الصدر المفاصل الاساسيه في دستور الدولة الاسلاميه ويرى ان للدولة جانبين الاول هو الجانب النظري والثاني هو الجانب العملي ، وقد عد الصدر المرجعيه هي الامتداد الطبيعي للخلافه الالهيه الخاصه المتمثله بالنبي ثم الامام .

State in the thought of martyr Sadr

M. Mazin Qassem Mahlhal

Center for the Revival of Arab Scientific Heritage

Baghdad University

Abstract

Al-sadar would trance among three phenomena in holding Islamic state , the first one is Shura , the second one is Wilayat Al-Faqeeh ,and the third one is Al-Wasatiya, by collecting between the Shura and Welayat Al-Faqeeh.

Al-Sadar spacificd the basic details in law specially the Islamic state .the state had two sides

The first one is Theoretical whereas the second one is practical as well as Al-Sadar considered referential as a natural extension of The Divine Caliphate acted by the prophet and then Imam

المقدمة

لابد من تأكيد حقيقته هامة هي أن مفهوم الدولة عاش في يقين الفلاسفة وتصوراتهم قبل ان تتواجد الدولة في الواقع السياسي وحتى بعد تواجدهم بصورة أو بأخرى فقد ظلت تحيا وستظل في صورته متطورة وعلى أسس مثاليه تتحدد وفق نظر الفلاسفة والكتاب السياسيين وحسب الظروف المختلفة التي تتواجد في مجتمعاتهم فتؤثر فيهم وفق تنوع طبيعته هذه الظروف من اجتماعيه واقتصاديته ودينيه وسياسيه وغيرها.

والظاهره الاساسيه في هذا الصدد أن تصورات الفلاسفة والكتاب لمفهوم الدولة يختلف بدرجة أو بأخرى عن مفهوم الدولة في واقعها السياسي والباعث وراء هذه التصورات الفلسفيه لمفهوم الدولة هو أستهداف أيجاد دوله في صورته أكمل مماهي عليه في الواقع السياسي وابتغاء تلافي أوجه النقص فيها وبعبارة موجزه ودقيقه هي محاوله تصور الدولة كما يجب أن تكون .

ولأن الدولة تمثل أعلى الجماعات الانسانيه لذلك أبتغى الفلاسفة والعلماء السياسيون دراستها وركزوا عليها وخرجوا بنظريات وأفكار متعددة أعتبرت موضوع علم السياسه ومن هؤلاء المفكرين السيد الشهيد محمد باقر الصدر .

نظرية الشهيد الصدر في تكوين الدولة

أما الشهيد السيد محمد باقر الصدر فقد رفض هذه النظريات إذ يقول: " فمن ناحية تكون الدولة ونشوتها تاريخياً، نرفض إسلامياً نظرية القوة والتغلب، ونظرية التفويض الإلهي الإجباري، ونظرية العقد الاجتماعي، ونظرية تطور الدولة عن العائلة " وقد طرح نظريته التي يمكن تسميتها بـ(الدور النبوي في نشوء الدولة) حيث يرى أن ((الدولة ظاهرة اجتماعية أصيلة في حياة الإنسان. وقد نشأت على هذه الظاهرة على يد الأنبياء ورسالات السماء، واتخذت صيغتها السوية، ومارست دورها السليم في قيادة المجتمع الإنساني وتوجيهه،

من خلال ما حقق الأنبياء في هذا المجال من تنظيم اجتماعي قائم على أساس الحق والعدل، يستهدف الحفاظ على وحدة البشرية، وتطوير نموها في مسارها الصحيح (((١). وقد اعتمد الشهيد محمد باقر الصدر في بناء نظريته على الآية الكريمة (كان الناس أمة واحدة، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتاب بالحق، ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه. وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم. فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم)) (البقرة : ٢١٣). إذ تبنى الصدر منذ الثانية والعشرين من عمره مشروعاً سياسياً يهدف إلى إقامة دولة إسلامية في العراق وقد تنقل الصدر بين ثلاث نظريات في صدد هذا الموضوع ؛ إذ توصل أولاً إلى اعتماد (نظرية الشورى) أساساً لنظام الحكم في الإسلام مستنداً (بقوله تعالى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ .

وحين رأى أن أدلته الشرعية وإطاره العام لا يوفران لرأس النظام السياسي الصلاحيات الشرعية الكافية لممارسة دوره المطلوب تشريعياً وتنفيذياً قرر الأخذ بمبدأ (ولاية الفقيه) أساساً لنظام الحكم في الإسلام ، ثم تنقل أخيراً إلى (الوسطية) في الجمع بين مبدأ (الشورى) ومبدأ (ولاية الفقيه).

وعلى أساس الجمع بين الشورى وولاية الفقيه يحدد الصدر المفاصل الأساسية في دستور الدولة الإسلامية بالآتي :

١- ن الله سبحانه وتعالى هو مصدر السلطات جميعاً أي إن الإنسان حر ولا سيادة لإنسان آخر عليه أو مجموعة بشرية عليه

٢- إن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع . بمعنى أنها المصدر الذي يستمد منه الدستور وتشرع على ضوءه القوانين في الدولة الإسلامية .

٣- إن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية قد أسندت ممارستها إلى الأمة ؛ فالأمة هي صاحبة الحق في ممارسة السلطتين بالطريقة التي يعينها

الدستور وهذا الحق هو استخلاف مستمد من مصدر السلطات الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى .

٤- المرجع هو النائب العام عن الإمام من الناحية الشرعية وهو يمثل المحور الأساسي في التحرك لأنه يقوم بقيادة هذا التحرك ويشرف عليه فكرياً من جهة وكونه محور ولاء القطاعات له من جهة أخرى) ، وعلى هذا الأساس يكون هو الممثل الأعلى للدولة والقائد الأعلى للجيش ، ويتولى ترشيح الأفراد الذين يتقدمون للفوز بمنصب رئاسة السلطة التنفيذية ويتولى إنشاء ديوان المظالم والسلطة القضائية في كل البلاد

٥- يكون للأمة الخلافة العامة على أساس قاعدة الشورى ، التي تمنحها الحق في ممارسة أمورها بنفسها ضمن الإشراف والرقابة الدستورية من نائب الإمام .

٦- الأمة هي صاحبة الحق في الرعاية وحمل الأمانة وأفرادها جميعاً متساوون في هذا الحق أمام القانون، ولكل منهم التعبير من خلال ممارسة هذا الحق عن آرائه وأفكاره ، وممارسة العمل السياسي بمختلف أشكاله ، كما لهم جميعاً حق ممارسة شعائرهم الدينية والمذهبية . (٢)

إن فالصدر يرى أن الدولة الإسلامية تتكون من طرفين هما (الأمة والمرجع) ولكل منهما دور مختلف يؤديه ، فالأمة تمارس دور خلافة الله في الأرض ، أما المرجع فضلاً عن كونه جزءاً من الأمة يمتلك السلطة السياسية وبهذا فإن الأمة هي صاحبة الحق في ممارسة السلطة بالطريقة التي يعينها الدستور وتحت رعاية وولاية المرجعيات الرشيدة . ولذلك يرى الصدر أن للدولة جانبين :
الأول الجانب النظري : إن للدولة الإسلامية قدرات هائلة يمكن حصرها بما يأتي :

أ- التركيب العقائدي : إن الدولة الإسلامية تتمتع بتركيب عقائدي نابع من الإيمان بالله فعلى الأفراد

في هذه الأمة أن يستخرجوا كل طاقاتهم ولا يقبلوا بالاستعباد للحكومات .

ب- تركيب الفرد المسلم في واقعنا المعاصر : إن الأفراد يمتلكون طاقات هائلة تحتاج إلى تفجير ولا يمكن أن تنشأ الدولة إلا بتفجيرها لتلك الطاقات بشكل كبير وسريع كما حصل لأفراد الدولة الإسلامية الأولى ولكن لا يعني إعادة تاريخ أولئك الأفراد لأن المسيرة تتقدم باتجاه المستقبل فقط (٣) .

لذلك فهو يرى أن المحتوى الداخلي للإنسان المعاصر هو الأساس لحركة التاريخ والبناء الاجتماعي الفوقي بكل ما يضم هذا العلوي من أنظمة ومن أفكار وتفاصيل فهو يرتبط بالقاعدة ويكون تغييره وتطوره تابعاً لتغير هذه القاعدة وتطورها . فالعلاقة بين المحتوى الداخلي للإنسان و البناء الفوقي والتاريخي للمجتمع هي علاقة سببية ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ . فالآية تتحدث عن تغييرين أحدهما تغيير القوم ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ ﴾ يعني تغيير أوضاع القوم شؤون القوم الأبنية العلوية للقوم ظواهر القوم وهي لا تتغير حتى يتغير ما بأنفسهم فالمحتوى النفسي والداخلي للأمة (٤) . والإسلام والقرآن الكريم يؤكدان أن البناء الداخلي للإنسان يجب أن يسير جنباً إلى جنب مع البناء الخارجي المجتمعي (٥) .

ولهذا سمي الإسلام عملية بناء المحتوى الداخلي بالجهاد الأكبر وسمى عملية البناء الخارجي بالجهاد الأصغر وربط بين الجهاد الأصغر والجهاد الأكبر فإذا فصل الجهاد الأصغر عن الجهاد الأكبر فقد مضمونه وفقد قدرته على التغيير الحقيقي على الساحة (التاريخية الاجتماعية) (٦) .

الثاني الجانب العملي : لقد طرح الصدر تجربة الجمهورية الإسلامية في إيران إنموذجاً عملياً للدولة الإسلامية إذ عد المرجعية هي الامتداد الطبيعي

للخلافة الالهية الخاصة المتمثلة بالنبي ثم الإمام هيكلية الدولة الإسلامية عند السيد الصدر يرى الصدر أن أنظمة الدول التي تحكم المسلمين هي ثلاثة أنواع :- (٧).

النوع الأول : تكون فيه القوانين مستقاة من القواعد الفكرية للإسلام وتكون الشؤون التشريعية والتنفيذية فيها منسجمة مع قوانين الإسلام وأحكامه .

النوع الثاني : هي الدولة الكافرة التي تقوم تشريعاتها وقوانينها على أسس مناهضة للإسلام والحاكم في هذه الحالة يفقد شرعيته . ولهذا فإن مسؤولية المسلمين الامتناع عن إطاعة قوانين تلك الدولة إلا ما كان يحقق مصالح إسلامية .

النوع الثالث : هي الدولة غير المعصومة والتي قد تنحرف (خطأ) عن خط الإسلام بسبب الجهل . وهذه الدولة هي التي خطط الصدر لإقامتها والتي يمتلك الحاكم فيها بعض المعرفة بالإسلام إلا أنه قد يخطئ أحياناً وتكون مسؤولية الأمة هي طاعة السلطة وتطبيق القوانين . إذن فالدولة الإسلامية التي طرحها الصدر إذا صح التعبير ليست دولة مثالية، لأن الدولة المثالية هي تلك الدولة التي يقودها المعصوم (٨) ، ووفقاً لذلك يكون للمجتهد الحاكم الحق في الأمور التالية:-

- ١- أن يكون رئيساً للدولة وقائداً عاماً للقوات المسلحة .
- ٢- أن يرشح الشخص المؤهل لانتخابات الرئاسة مما يعطي شرعية للانتخابات .
- ٣- يحدد الإطار الشرعي للدستور
- ٤- يضيف شرعية على الانتخابات .
- ٥- يضيف شرعية على التشريعات .
- ٦- تشكيل المملكة العليا الدستورية .
- ٧- تشكيل محاكم في كل البلاد لمراقبة الانتهاكات التي قد تقوم بها الحكومة (٩).

أما الأمة فيرى الصدر أن لها الحق في : -

- ١- انتخاب رئيس الحكومة الذي يقوم بدوره باختيار أعضاء حكومته .
- ٢- التصويت خلال الانتخاب المباشر لأعضاء المجلس التشريعي (مجلس النواب).
- ٣- تشريع قوانين جديدة في المساحات التي لا توجد فيها تشريعات محددة من قبل الإسلام.
- ٤- له القدرة على فرض تطبيق القانون على (الجهاز التنفيذي) (١٠) .

السيد الصدر ومشروع الدولة الإسلامية في العراق

عمل الصدر على تطبيق نظريته الإسلامية داخل العراق ، وكان نواة هذا المشروع هو مشاركة الصدر في تأسيس (حزب الدعوة الإسلامية) الذي عقد اجتماعه الأول في مدينة كربلاء المقدسة عام (١٩٥٨) إذ أصبح الصدر منظر حزب الدعوة حتى أن اسم الحزب في نشرة داخلية له وصفه الصدر بأنه (التعبير الشرعي عن واجبنا في دعوة الناس الى الإسلام ، ففي كل الحالات نحن دعاة الى (الإسلام) ، وعملنا دعوة الى الإسلام (١١). وكانت الخطة السياسية لتحقيق الدولة الإسلامية تتوزع على أربعة مراحل :-

الأولى : تنقيف المنتمين للحزب بالمبادئ الفكرية .

الثانية : النضال السياسي ضد النظام الجائر في ذلك الوقت .

الثالثة : إقامة الدولة الإسلامية .

الرابعة : تطبيق الأحكام الإسلامية وتصدير (مفاهيم الثورة الإسلامية) إلى بقية أنحاء العالم .في عام (١٩٦٨) (١٢) ، ومنذ الأيام الأولى لوصول حزب البعث إلى السلطة أدرك الصدر خطورة هذا النظام وما يحمل من أفكار هدامة ومخططات إجرامية ضد الإسلام والكيان الإسلامي في العراق ولهذا

توجه الصدر نحو التصدي لحزب البعث واعتباره وجوداً غير مشروع فأصدر فتواه بتحريم الانتماء إلى حزب البعث. (١٣)

ورغم أن انتشار الفتوى كان محدوداً فإن عدداً كبيراً من المؤمنين ممن كانوا قد انتموا لحزب البعث مكرهين أو مضطرين راجعوا الصدر إما للتعرف على الموقف العملي بعد أن علموا بحرمة الانتماء أو لبيان المبررات التي تجعل من غير الممكن خروجهم من الحزب فكان جوابه بأنه ((يجب عليهم العمل من داخل حزب البعث لتفقيته بأي شكل ترونه مناسباً))^(١٤) ، وكان الصدر في المرحلة الأولى يفكر بالمراكز الحساسة في الجيش ومصادر القرار فيه وعلى هذا الأساس سمح لنخبة منتخبة من الشباب بالانتماء إلى الجيش والقوات المسلحة على أمل أن يكونوا النواة للسيطرة الفعلية على الجيش وتسخيره لخدمة الإسلام كما قام الصدر بتشكيل خلايا فدائية ترتبط به بصورة غير مباشرة مهمتها اغتيال الرئيس السابق صدام حسين وقد تمكن الصدر في المدة الأخيرة من حياته من إرسال أحد الأطباء لينضم إلى الكادر الطبي الخاص برئاسة الجمهورية لينفذ عملية الاغتيال إلا أن الطبيب ألقى القبض عليه خلال فترة إعداده لتنفيذ المهمة وتم إعدامه ولم يعترف على الصدر على الرغم من التعذيب الشديد الذي تعرض له. ومن الجدير بالذكر أن الصدر كان على اطلاع كامل بمحاولة (عدنان حسين الحمداني) عضو مجلس قيادة الثورة للإطاحة بنظام صدام وكان الأخير قد التقى بالصدر مرات عدة من أجل الحصول على إسناد الصدر لكن محاولته بإطاحة نظام صدام باءت بالفشل (١٥). أخذ الصدر يعد نفسه لمواجهة مكشوفة مع النظام وكانت يرى أن فكرة (التفسير الموضوعي) للقرآن تحقق هدفين في وقت واحد (١٦).

الأول : كتابة تفسير موضوعي للقرآن على طراز جديد وفريد^(١٧).

والثاني : إيجاد منبر للمرجع يتمكن من خلاله بيان وجهات نظره للأمة كلما دعت الحاجة . وعلى هذا الأساس كان الحضور مفتوحاً لكل الطلبة الذين يمكنهم استيعاب المادة التفسيرية من دون التقيد بكونه بمستوى بحث الخارج . (١٨) .

الخاتمة

يرى السيد الصدر أن الدولة ظاهرة اجتماعية أصيلة في حياة الإنسان ، والظاهرة الاجتماعية تعني أنها تستقي مقومات ظهورها من وجود مجتمع إنساني مهما كان نوع المجتمع أو درجة رقيه العلمي والاقتصادي. فالنزوع نحو التجمع بين أفراد البشر ظاهرة اجتماعية لم تخلُ منها التجمعات البشرية في أي عصر، حتى قيل أن الإنسان حيوان اجتماعي.

فلما كانت الدولة ظاهرة اجتماعية يعني أنها يمكن أن تظهر في أي تجمع بشري يتميز بالمقومات اللازمة لتشكيل الدولة، أي حينما يقطع مراحل من الرقي وتتعقد العلاقات الاجتماعية بين أفرادها، وتظهر الحاجة لتنظيم هذه العلاقات لمنع الصراعات والتنافس وإقرار الأمن عندها تتبلور مرحلة تأسيس الدولة أو الحكومة. فإذا كانت الدولة ظاهرة اجتماعية ويمكن نشوءها في أي مجتمع تتوفر فيه الشروط اللازمة لها، فلماذا يفترض السيد الصدر أن الأنبياء وحدهم هم السبب المباشر لنشوء الدولة، وأنها ظهرت على أيديهم دون غيرهم من أفراد المجتمع؟ من هنا يجب أن يثبت لنا أن تشكيل الدول في مختلف المجتمعات البشرية تم على أيدي الأنبياء. فالتجمعات البشرية لم تكن في بقعة واحدة، بل تشكلت وتطورت في أماكن عديدة، في الصين والهند والعراق ومصر وآسيا و أوروبا. فعلى ذلك يستلزم وجود الأنبياء في كل هذه الأماكن في بداية (مرحلة الاختلاف)، وأنهم دعوا أقوامهم أو اتخذوا زمام المبادرة لتأسيس الدولة. وهذا الافتراض بحاجة إلى دليل عقلي أو تاريخي.

الهوامش

- (١) القرشي ، باقر شريف . نظام الحكم والإدارة في الإسلام، الطبعة الأولى، مطبعة الآداب، بغداد، ١٩٦٩. ص ٦٤.
- (٢) الخطيب ، نعمان أحمد الخطيب . الوجيز في النظم السياسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع (الأردن - ٢٠١١)، ص ١٤.
- (٣) بطرس غالي ، محمود خيرى عيسى . المدخل في علم السياسة مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٨، ٥٤.
- (٤) علي الميثيق، النظم السياسية والحركات العامة ، ٢٠٠٥ ، ٢٣ . ٢٤.
- (٥) عبد الحميد متولى، سعد عصفور. القانون الدستوري الإسكندرية : منشاه المعارف، ٢٣٧.
- (٦) محمد العنسي. التداخل السكاني وأثره في العلاقات اليمنية. الأثيوبية، الثوابت (صنعاء)، ص ٥٦.
- (٧) صلاح عبد الرزاق . في الفقه السياسي ، (بغداد ، ٢٠٠٦) ص ١٣٩ - ١٥٢
- (٨). الصدر، محمد باقر. الإسلام يقود الحياة، وزارة الارشاد الاسلامي ، طهران ، ١٩٨٣، ص ١٧.
- (٩) المصدر نفسه ، ص ٣.
- (١٠) فاضل حسين. حق الثورة في تاريخ الفكر السياسي، محاضرات ألقيت على طلبة الصف الرابع من كلية الفقه سنة ١٩٦١
- (١١) محمد الصدر ، نظرات إسلامية في إعلان حقوق الإنسان ، د.ت ، ٣٣-٣٥.
- (١٢) محمد الصدر ، نظرات إسلامية في إعلان حقوق الإنسان ، د.ت ، ٣٥-٣٦.
- (١٣) الطباطبائي ، محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن، ج ٢، ط ٢: مؤسسة الاعلمي، بيروت، ١٣٩٣ هـ ص ١٢٤.
- (١٤) الطباطبائي ، المصدر نفسه، ص ١٢٤.

(١٥) فضل الله ، محمد حسين. من وحي القرآن، الناشر: دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧... تفسير الآية ٢١٣ من سورة البقرة.

(١٦) الرازي، فخر الدين. محمد بن عمر الخطيب (٥٤٤ . ٦٠٦ هـ) تهذيب التفسير الكبير، ج ١، هذبه وعلق عليه، حسين بركة الشامي ط ٤ دار احياء التراث ، بيروت ٢٠٠١. ص ٥١٠-٥١١ .

(١٧) الطباطبائي. الميزان في تفسير القرآن، م. س، ص ٦٤.

(١٨) صلاح عبد الرزاق ، في الفقه السياسي ص ١٣٩ - ١٥٢.

المصادر

القرآن الكريم

١- بطرس بطرس ، محمود خيرى عيسى، المدخل في علم السياسة مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٨ .

٢- الخطيب ، نعمان أحمد . الوجيز في النظم السياسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع (الأردن - ، ٢٠١١

٣- الرازي ، فخر الدين : محمد بن عمر الخطيب (٥٤٤ . ٦٠٦ هـ) تهذيب التفسير الكبير، ج ١، هذبه وعلق عليه، حسين بركة الشامي ط ٤ دار احياء التراث ، بيروت ٢٠٠١.

٤- الصدر ، محمد . نظرات إسلامية في إعلان حقوق الإنسان ، د. ت .

٥- الصدر، محمد باقر، الإسلام يقود الحياة، وزارة الارشاد الاسلامي ، طهران ، ١٩٨٣.

٦- صلاح عبد الرزاق ، في الفقه السياسي ، بغداد ، ٢٠٠٦.

٧- الطباطبائي ، محمد حسين. الميزان في تفسير القرآن، ج ٢، ط ٢: مؤسسة الاعلمي، بيروت، ١٣٩٣ .

٨- عبد الحميد متولى، سعد عصفور. القانون الدستوري الإسكندرية : منشأ المعارف.

٩- علي الميث . النظم السياسية والحركات العامة . ٢٠٠٥ .

- ١٠- فاضل حسين. حق الثورة في تاريخ الفكر السياسي، محاضرات أُلقيت على طلبة الصف الرابع من كلية الفقه سنة ١٩٦١
- ١١- القرشي ، باقر شريف ، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، الطبعة الأولى، مطبعة الآداب، بغداد، ١٩٦٩.
- ١٢- محمد العنسي. التداخل السكاني وأثره في العلاقات اليمنية . الأثيوبية، الثوابت (صنعاء)